السنة السادسة والتسعون – عدد 5552 — 2 شعبان 1428 (16 أغسطس 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
	ستة أشهر	سنة		037.76.54.13
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم تاوريرت.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.07.962 صادر في 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء خط السكة الحديدية تاوريرت - الناضور بين النقطتين الكيلومتريتين 102,300 و 106,520 بالجماعة القروية للقطيطير وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاوريرت..... 2782

إقليم الناضور.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.07.963 صادر في 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء خط السكة الحديدية تاوريرت - الناضور بين النقطتين الكيلومتريتين 40,200 و 72,550 بجماعة حاسي بركان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناضور..... 2785

صفحة

إقليم تيزنيت.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.07.991 صادر في 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية المعدر الكبير بجماعة المعدر بقيادة رسموكة بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 2801

المجلس الدستوري

قرار رقم 2007-644 صادر في 2 رجب 1428 (18 يوليو 2007) 2804

قرار رقم 2007-645 صادر في 2 رجب 1428 (18 يوليو 2007) 2806

قرار رقم 2007-646 صادر في 2 رجب 1428 (18 يوليو 2007) 2807

قرار رقم 2007-647 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) 2809

قرار رقم 2007-648 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) 2810

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.962 صادر في 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء خط السكة الحديدية تاوريرت ـ الناضور بين النقطتين الكيلومتريتين 102,300 و 106,520 بالجماعة القروية للقطيطير وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاوريرت.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402 (6** ماي **1982)** ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403 (16** أبريل **1983)** بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.63.225** الصادر في **14** من ربيع الأول **1383 (5** أغسطس **1963)** المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من **17** ماي إلى **17** يوليو **2006** بالجماعة القروية للقطيطير بإقليم تاوريرت ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء خط السكة الحديدية تاوريرت ـ الناضور بين النقطتين الكيلومتريتين **102,300** و **106,520** بالجماعة القروية للقطيطير بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/1000** الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	غير محفظة	الجماعة المسماة اولاد المهدي 1 الممثلة من طرف وزارة الداخلية الوصية على أراضي الجموع العنوان : جماعة لقطيطير، قيادة أحلاف ، دائرة تاوريرت ، إقليم تاوريرت	62	87	00	أرض فلاحية
3	غير محفظة	الجماعة المسماة اولاد المهدي 1 الممثلة من طرف وزارة الداخلية الوصية على أراضي الجموع العنوان : جماعة لقطيطير، قيادة أحلاف ، دائرة تاوريرت ، إقليم تاوريرت	75	86	00	أرض فلاحية
5	غير محفظة	الجماعة المسماة اولاد المهدي 1 الممثلة من طرف وزارة الداخلية الوصية على أراضي الجموع العنوان : جماعة لقطيطير، قيادة أحلاف ، دائرة تاوريرت ، إقليم تاوريرت	59	56	01	أرض فلاحية
7	غير محفظة	الجماعة المسماة اولاد المهدي 1 الممثلة من طرف وزارة الداخلية الوصية على أراضي الجموع العنوان : جماعة لقطيطير، قيادة أحلاف ، دائرة تاوريرت ، إقليم تاوريرت	59	14	00	أرض فلاحية
9	غير محفظة	الجماعة المسماة اولاد المهدي 1 الممثلة من طرف وزارة الداخلية الوصية على أراضي الجموع العنوان : جماعة لقطيطير، قيادة أحلاف ، دائرة تاوريرت ، إقليم تاوريرت	85	83	00	أرض فلاحية
11	غير محفظة	الجماعة المسماة اولاد المهدي 1 الممثلة من طرف وزارة الداخلية الوصية على أراضي الجموع العنوان : جماعة لقطيطير، قيادة أحلاف ، دائرة تاوريرت ، إقليم تاوريرت	96	32	00	أرض فلاحية
13	غير محفظة	الجماعة المسماة اولاد المهدي 1 الممثلة من طرف وزارة الداخلية الوصية على أراضي الجموع العنوان : جماعة لقطيطير، قيادة أحلاف ، دائرة تاوريرت ، إقليم تاوريرت	70	63	00	أرض فلاحية
15	غير محفظة	الجماعة المسماة اولاد المهدي 1 الممثلة من طرف وزارة الداخلية الوصية على أراضي الجموع العنوان : جماعة لقطيطير، قيادة أحلاف ، دائرة تاوريرت ، إقليم تاوريرت	12	81	02	أرض فلاحية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

18	غير محفظة	الجماعة المسماة اولاد المهدي 1 الممثلة من طرف وزارة الداخلية الوصية على أراضي الجموع العنوان : جماعة لقطيطير ، قيادة أحلاف ، دائرة تاوريرت ، إقليم تاوريرت	92	55	01	أرض فلاحية
20	غير محفظة	الجماعة المسماة اولاد المهدي 1 الممثلة من طرف وزارة الداخلية الوصية على أراضي الجموع العنوان : جماعة لقطيطير ، قيادة أحلاف ، دائرة تاوريرت ، إقليم تاوريرت	31	35	06	أرض فلاحية يخترقها مسلكين
22	غير محفظة	الجماعة المسماة اولاد المهدي 1 الممثلة من طرف وزارة الداخلية الوصية على أراضي الجموع العنوان : جماعة لقطيطير ، قيادة أحلاف ، دائرة تاوريرت ، إقليم تاوريرت	05	77	00	أرض فلاحية
24	غير محفظة	الجماعة المسماة اولاد المهدي 1 الممثلة من طرف وزارة الداخلية الوصية على أراضي الجموع العنوان : جماعة لقطيطير ، قيادة أحلاف ، دائرة تاوريرت ، إقليم تاوريرت	52	69	02	أرض فلاحية

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في في **8** رجب **1428** (**24** يوليو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.963 صادر في 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء خط السكة الحديدية تاوريرت ـ الناضور بين النقطتين الكيلومتريتين 40,200 و 72,550 بجماعة حاسي بركان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.63.225** الصادر في **14** من ربيع الأول **1383** (**5** أغسطس **1963**) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من **12** أكتوبر إلى **12** ديسمبر **2005** بجماعة حاسي بركان بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء خط السكة الحديدية تاوريرت ـ الناضور بين النقطتين الكيلومتريتين **40,200** و **72,550** بجماعة حاسي بركان بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس **1/1000** الملحقة بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية و أسماؤها	أسماء و عناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
2	غير محفظة	ورثة امغيزراتي محند بن محمد المغيزر العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور **التعرض :** الرحموني ميلود يدعي ملكيته لهذه القطعة العنوان : دوار ادرارسة ، جماعة اولاد ستوت ، إقليم الناظور	17	06	00	أرض فلاحية
4	غير محفظة	ورثة امغيزراتي محند بن محمد المغيزر العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	27	03	00	أرض فلاحية
5	غير محفظة	ورثة امغيزراتي محند بن محمد المغيزر العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	57	76	01	أرض فلاحية
6	غير محفظة	زروال محمد بن ميمون المختار العنوان : دوار اتريشات ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	52	76	00	أرض فلاحية
8	غير محفظة	زروال بلعيد بن محمد المختار العنوان : دوار اتريشات ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	80	47	01	أرض فلاحية
9	غير محفظة	زروال رمضان بن قدور العنوان : دوار اتريشات ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	47	14	02	أرض فلاحية
10	غير محفظة	ورثة الأيوبي محند العنوان : دوار اتريشات ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	70	55	04	أرض فلاحية
11	غير محفظة	ورثة الأيوبي محند العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	74	24	00	أرض فلاحية
13	غير محفظة	ورثة الزروالي حماد العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	60	22	01	أرض فلاحية
14	غير محفظة	ورثة الزروالي حماد العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	54	32	00	أرض فلاحية
15	غير محفظة	ورثة الزروالي حماد العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	06	01	00	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

16	غير محفظة	ورثة الزروالي حماد العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	35	84	00	أرض فلاحية
18	غير محفظة	ورثة الزروالي حماد العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	26	35	02	أرض فلاحية
19	غير محفظة	البوزكاوي محند بن عبد القادر العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	21	17	00	أرض بها بنايات
21	غير محفظة	ورثة الزروالي حماد العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	30	01	00	أرض فلاحية
22	غير محفظة	ورثة العلالي البقال بن محمد العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	49	10	00	أرض فلاحية
23	غير محفظة	ورثة العلالي البقال بن محمد العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	60	24	00	أرض فلاحية
25	غير محفظة	ورثة العلالي البقال بن محمد العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	86	09	00	أرض فلاحية
27	غير محفظة	ورثة العلالي البقال بن محمد العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	37	24	00	أرض فلاحية
29	غير محفظة	ورثة العلالي البقال بن محمد العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	65	09	00	أرض فلاحية
30	غير محفظة	ورثة عشوبة محند العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	86	63	00	أرض فلاحية
32	غير محفظة	ورثة عشوبة محند العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	41	29	00	أرض فلاحية
34	غير محفظة	ورثة عشوبة محند العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	67	32	00	أرض فلاحية
35	غير محفظة	ورثة مساوي المصطفى بن موسى العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	62	01	00	أرض فلاحية
37	غير محفظة	ورثة مساوي المصطفى بن موسى ورثة مساوي الطاهر بن موسى العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	19	01	00	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

38	غير محفظة	ورثة موساتي ميمون بن الشيخ العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	10	86	00	أرض فلاحية
40	غير محفظة	مقراني بنشلال بن المختار ومن معه العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	42	97	00	أرض فلاحية
42	غير محفظة	ورثة امغيزراتي محند بن محمد المغيزر العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	54	30	00	أرض فلاحية
44	غير محفظة	ورثة امغيزراتي محند بن محمد المغيزر العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	40	90	02	أرض فلاحية
45	غير محفظة	ورثة امغيزراتي أحمد بن محند العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	76	11	00	أرض فلاحية
47	غير محفظة	ورثة امغيزراتي أحمد بن محند العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	32	57	00	أرض فلاحية
48	غير محفظة	ورثة امغيزراتي محند بن محند العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	90	37	00	أرض فلاحية
50	غير محفظة	ورثة امغيزراتي محند بن محند العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	07	36	00	أرض فلاحية
51	غير محفظة	ورثة لغزاوي احميدة بن الشيخ محند العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	08	39	00	أرض فلاحية
53	غير محفظة	ورثة لغزاوي احميدة بن الشيخ محند العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	67	18	00	أرض فلاحية
54	غير محفظة	ورثة لغزاوي احميدة بن الشيخ محند العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	46	02	00	أرض فلاحية
56	غير محفظة	ورثة لغزاوي احميدة بن الشيخ محند العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	19	00	00	أرض فلاحية
57	غير محفظة	ورثة لغزاوي احميدة بن الشيخ محند العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	51	00	00	أرض فلاحية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

58	غير محفظة	ورثة لغزاوي احميدة بن الشيخ محند العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	73	05	00	أرض فلاحية
59	غير محفظة	ورثة لغزاوي احميدة بن الشيخ محند العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	93	12	00	أرض فلاحية
60	غير محفظة	ورثة لغزاوي احميدة بن الشيخ محند العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	87	19	00	أرض فلاحية
62	غير محفظة	ورثة لغزاوي احميدة بن الشيخ محند العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	52	21	00	أرض فلاحية
64	غير محفظة	ورثة لغزاوي احميدة بن الشيخ محند العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	95	10	00	أرض فلاحية
65	غير محفظة	ورثة لغزاوي احميدة بن الشيخ محند العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	07	10	00	أرض فلاحية
66	غير محفظة	البوشاوني عبد الرحمان بن محند العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	42	36	00	أرض فلاحية
67	غير محفظة	ورثة البوشاوني محند موح العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	20	56	00	أرض فلاحية
69	غير محفظة	ورثة البوشاوني محند موح العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	97	14	00	أرض فلاحية
70	غير محفظة	لغزاوي علال بن اعمر العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	32	60	00	أرض فلاحية
72	غير محفظة	مقراني ميمون بن احميدة العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	67	48	00	أرض فلاحية
74	غير محفظة	مقراني ميمون بن احميدة العنوان : دوار ايموساتن ، جماعة حاسي بركان إقليم الناظور	70	18	00	أرض فلاحية
75	غير محفظة	ورثة بلهادي محمد العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	36	42	01	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

77	غير محفظة	ورثة بلهادي محمد العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	74	56	00	أرض فلاحية
79	غير محفظة	ورثة بلهادي محمد العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	00	09	02	أرض فلاحية
80	غير محفظة	ورثة المطالسي عياد العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	19	04	00	أرض فلاحية
81	غير محفظة	ورثة المطالسي عياد العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	22	02	00	أرض فلاحية
83	غير محفظة	ورثة بلهادي محمد العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	37	97	01	أرض فلاحية
84	غير محفظة	أزيرار الحاج محمد بن علال العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	95	00	01	أرض فلاحية
86	غير محفظة	أزيرار الحاج محمد بن علال العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	42	78	01	أرض فلاحية
87	غير محفظة	ورثة الحمداوي احميدة ومن معه العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	78	85	00	أرض فلاحية
89	ملك مسمى : " مقدم " مطلب عقاري عدد 11/18834	عبد الوهاب مقدم الحسين محمد مقدم الحسين ، انصافا بينهما العنوان : دوار اولاد محند امزيان ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	02	30	01	أرض فلاحية
90	غير محفظة	مقران محند بن احميدة العنوان : دوار اولاد عبد الله ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	64	95	01	أرض فلاحية
91	غير محفظة	ورثة محمد بن محمد علال الهرواط العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	44	30	01	أرض فلاحية
93	غير محفظة	ورثة امحند قوضاض العنوان : دوار اولاد عبد الله ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	36	18	00	أرض فلاحية
95	غير محفظة	ورثة احميدة بن عبد الله العنوان : دوار اولاد عبد الله ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	31	46	01	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

96	غير محفظة	ورثة المالكي محمد بن محند العنوان : دوار اولاد عبد الله ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	02	03	00	أرض فلاحية
98	غير محفظة	ورثة محمد بن محمد الهرواط العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	73	74	04	أرض فلاحية
99	غير محفظة	ورثة الوشاني عبد الله بلعيد العنوان : جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	34	44	01	أرض فلاحية
100	غير محفظة	ورثة أحمد علال العنوان : دوار اولاد عبد الله ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	69	81	00	أرض فلاحية
101	غير محفظة	ورثة الوشاني عبد الله بلعيد العنوان : جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	20	09	00	أرض فلاحية
103	غير محفظة	ورثة أحمد علال العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	92	15	00	أرض فلاحية
104	غير محفظة	مقران محمد بن حميدة العنوان : دوار اولاد عبد الله ، جماعة حاسي بركان، إقليم الناظور	21	14	01	أرض فلاحية
105	غير محفظة	ورثة محمد بن محمد الهرواط العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	08	05	01	أرض فلاحية
107	غير محفظة	ورثة البكاري علال حماد بحوث العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	34	73	00	أرض فلاحية
108	غير محفظة	ورثة حماد لكبيش العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	03	98	00	أرض فلاحية
109	غير محفظة	ورثة زريوح محمد بن اعمر ومن معه العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	74	23	00	أرض فلاحية
110	غير محفظة	ورثة محمد بن محمد الهرواط العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	00	32	01	أرض فلاحية
112	غير محفظة	ورثة محمد بن محمد علال الهرواط العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	63	54	01	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

114	غير محفظة	ورثة محمد بن محمد علال الهرواط العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	35	89	01	أرض فلاحية
116	غير محفظة	ورثة محمد بن محمد علال الهرواط العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	95	46	00	أرض فلاحية
118	غير محفظة	ورثة محمد بن محمد علال الهرواط العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	73	49	02	أرض فلاحية
119	غير محفظة	ورثة محمد بن محمد علال الهرواط العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	43	00	00	أرض فلاحية
120	غير محفظة	ورثة محمد بن محمد علال الهرواط العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	99	00	00	أرض فلاحية
121	غير محفظة	بحوث محمد بن امحند العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	48	19	00	أرض فلاحية
122	غير محفظة	بحوث السالمي بن امحند العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	69	25	00	أرض فلاحية
123	غير محفظة	الفكروني علال بن امزيان العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	78	01	00	أرض فلاحية
125	غير محفظة	بحوث السالمي بن امحند العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	14	00	00	أرض فلاحية
126	غير محفظة	الفكروني علال بن امزيان العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	91	29	00	أرض فلاحية
127	غير محفظة	بحوث محمد بن امزيان العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	32	48	00	أرض فلاحية
128	غير محفظة	ورثة الزروالي بوكيل بن المقدم البكاي العنوان : دوار إعسوتا، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	84	32	00	أرض فلاحية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

130	غير محفظة	ورثة الزروالي بوكيل بن المقدم البكاي العنوان : دوار إعسوتا، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	30	06	00	أرض فلاحية
131	غير محفظة	ورثة زريوح محند بن عبد الله العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	88	03	00	أرض فلاحية
132	غير محفظة	ورثة الزروالي محمد حماد البكاي العنوان : دوار إعسوتا، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	87	52	00	أرض فلاحية
134	غير محفظة	ورثة الزروالي محمد حماد البكاي العنوان : دوار إعسوتا، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	72	40	00	أرض فلاحية
135	غير محفظة	ورثة محند بن محند اعمر العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	20	02	00	أرض فلاحية
136	غير محفظة	امجاهد محمد بن امجاهد العنوان : دوار إعسوتا، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	40	27	00	أرض فلاحية
138	غير محفظة	امجاهد محمد بن امجاهد العنوان : دوار إعسوتا، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	42	01	00	أرض فلاحية
140	غير محفظة	امجاهد محمد بن امجاهد العنوان : دوار إعسوتا، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	11	33	00	أرض فلاحية
142	غير محفظة	امجاهد محمد بن امجاهد العنوان : دوار إعسوتا، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	31	44	01	أرض فلاحية
143	غير محفظة	ورثة محند بن حمادة الرامي ورثة حمادة بن حمادة بطحاوي العنوان : دوار إعسوتا، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	63	17	00	أرض فلاحية
145	غير محفظة	ورثة محند بن حمادة الرامي ورثة حمادة بن حمادة بطحاوي العنوان : دوار إعسوتا، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	33	21	01	أرض فلاحية
147	غير محفظة	ورثة محند بن حمادة الرامي ورثة حمادة بن حمادة بطحاوي العنوان : دوار إعسوتا، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	70	71	01	أرض فلاحية
149	غير محفظة	ورثة محند بن حمادة الرامي ورثة حمادة بن حمادة بطحاوي العنوان : دوار إعسوتا، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	89	70	00	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

150	غير محفظة	ورثة محند بن حمادة الرامي ورثة حمادة بن حمادة بطحاوي العنوان : دوار إعسوتا، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	40	84	00	أرض فلاحية
151	غير محفظة	ورثة محند بن محند اعمر العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	69	87	00	أرض فلاحية
152	غير محفظة	ورثة اعمر بن محمد بن اعمر العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	79	48	01	أرض فلاحية
153	ملك مسمى : " عبد القادر " رسم عقاري عدد 11/17805	المنوتي بومدين احمد العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	20	95	00	أرض فلاحية
154	غير محفظة	ورثة الحاج محند كعواس العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	11	10	00	أرض فلاحية
155	ملك مسمى : " عبد القادر " رسم عقاري عدد 11/17805	المنوتي بومدين احمد العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	41	24	00	أرض فلاحية
156	غير محفظة	اسعيدي فاطمة بنت اعمر اسعيدي عائشة بنت اعمر العنوان : دوار اجرابعة ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	36	23	00	أرض فلاحية
157	غير محفظة	اسعيدي حماد بن اعمر العنوان : دوار اجرابعة ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	97	19	00	أرض فلاحية
157 a	غير محفظة	الصابري امحند العنوان : دوار اجرابعة ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	15	15	00	أرض فلاحية
157 b	غير محفظة	المحجوب اسعيدي العنوان : دوار اجرابعة ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	53	19	00	أرض فلاحية
158	غير محفظة	الصابري امحند العنوان : دوار اجرابعة ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	40	12	00	أرض فلاحية
160	غير محفظة	الصابري امحند العنوان : دوار اجرابعة ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	11	01	00	أرض فلاحية
161	غير محفظة	ورثة الصابري علال بن اعمر العنوان : دوار اجرابعة ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	21	78	00	أرض فلاحية
163	غير محفظة	ورثة الصابري علال بن اعمر العنوان : دوار اجرابعة ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	48	41	00	أرض فلاحية
164	غير محفظة	اسعيدي الحسن بن اعمر العنوان : دوار اجرابعة ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	59	56	00	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

166	غير محفظة	اسعيدي الحسن بن اعمر العنوان : دوار اجرابعة ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	40	17	00	أرض فلاحية
167	غير محفظة	صبري امحند بن اعمر العنوان : دوار اجرابعة ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	57	73	00	أرض فلاحية
168	غير محفظة	ورثة العمراوي عبد الله بن اعمر العنوان : دوار اجرابعة ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	61	04	00	أرض فلاحية
170	غير محفظة	اسعيدي الحسن بن اعمر العنوان : دوار اجرابعة ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	31	00	00	أرض فلاحية
171	ملك مسمى " عبد الناصر " رسم عقاري عدد 11/16529	المنوتي بومدين احمد العنوان : دوار اولاد محند أو موسى ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	31	15	02	أرض فلاحية
172	غير محفظة	اغزيلي عائشة بنت محند العنوان : دوار اجرابعة ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	61	82	00	أرض فلاحية
173	غير محفظة	كطافي جمعة بنت بوجمعة العنوان : دوار اجرابعة ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	26	38	00	أرض فلاحية
174	غير محفظة	بوشنافة بوجمع بن ميلود العنوان : دوار اجرابعة ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	45	40	00	أرض فلاحية
176	غير محفظة	ورثة الحرش محند بن القايد العنوان : دوار احرشيون ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	40	00	00	أرض فلاحية
177	غير محفظة	بوشنافة بوجمع بن ميلود العنوان : دوار اجرابعة ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	70	59	00	أرض فلاحية
179	غير محفظة	ورثة الحرش محند بن القايد العنوان : دوار احرشيون ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	40	38	00	أرض فلاحية
181	غير محفظة	ورثة الحرش محند بن القايد العنوان : دوار احرشيون ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	75	77	01	أرض فلاحية
182	غير محفظة	الخروبي محند بن امبارك ومن معه العنوان : دوار املوكن ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	48	79	01	أرض فلاحية
184	غير محفظة	الخروبي محند بن امبارك ومن معه العنوان : دوار املوكن ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	17	17	00	أرض فلاحية
186	غير محفظة	الخروبي محند بن امبارك ومن معه العنوان : دوار املوكن ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	15	72	00	أرض فلاحية
187	غير محفظة	لكريدي امبارك بن الحاج سعيد العنوان : دوار املوكن ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	50	34	00	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

188	غير محفظة	لكريدي محند بن الحاج سعيد ومن معه العنوان : دوار املوكن ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	79	32	00	أرض فلاحية
189	غير محفظة	الخروبي الطاهر بن أحمد العنوان : دوار املوكن ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	97	74	00	أرض فلاحية
190	غير محفظة	ورثة مخلوفي امجاهد العنوان : دوار املوكن ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	69	67	00	أرض فلاحية
191	ملك مسمى : " خماسية" رسم عقاري عدد 11/16246	لغزاوي حماد أحمد العنوان : قبيلة بني بويحي ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	32	72	00	أرض فلاحية
193	ملك مسمى : " بيبي" رسم عقاري عدد 11/4380	بيبي محمد الحاج علال قدور العنوان : قبيلة بني بويحي ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	92	16	01	أرض فلاحية
194	غير محفظة	ورثة أحمد بونجوع محند العنوان : دوار ايميمون ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	20	00	00	أرض فلاحية
195	غير محفظة	كعواش محند بن حماد العنوان : دوار اقدورن ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	01	78	00	أرض فلاحية
196	غير محفظة	مخلوفي حماد بن علال جيلالي مخلوفي عبد الله بن علال جيلالي العنوان : دوار إمباركن، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	79	62	00	أرض فلاحية
197	غير محفظة	الزواغي عبد الواحد العنوان : دوار امختار، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	29	11	00	أرض فلاحية
198	غير محفظة	كعواس أحمد بن محمد العنوان : دوار امنصورن، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	52	20	00	أرض فلاحية
200	غير محفظة	ورثة لمقدم أحمد علال محند العنوان : دوار إمباركن، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	68	32	01	أرض فلاحية
202	غير محفظة	ورثة لمقدم أحمد علال محند العنوان : دوار إمباركن، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	97	48	00	أرض فلاحية
203	غير محفظة	مخلوفي امحند امحند علال العنوان : دوار إمباركن، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	23	02	00	أرض فلاحية
205	غير محفظة	مخلوفي محمد امحند علال العنوان : دوار إمباركن، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	54	03	00	أرض فلاحية
206	غير محفظة	مخلوفي امحند امحند علال العنوان : دوار إمباركن، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	01	45	00	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

208	غير محفظة	مخلوفي امحند امحند علال العنوان : دوار إمباركن، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	10	05	00	أرض فلاحية
210	غير محفظة	مخلوفي امحند امحند علال العنوان : دوار إمباركن، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	80	42	00	أرض فلاحية
212	غير محفظة	مخلوفي امحند امحند علال العنوان : دوار إمباركن، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	16	15	00	أرض فلاحية
214	غير محفظة	ورثة حلافي ميمون بن محند العنوان : دوار إمباركن، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	10	92	00	أرض فلاحية
216	غير محفظة	ورثة حلافي ميمون بن محند العنوان : دوار إمباركن، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	96	30	00	أرض فلاحية
217	غير محفظة	ورثة عبيدة بن عبد السلام العنوان : دوار إمباركن، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	00	58	00	أرض فلاحية
218	غير محفظة	أحمد بن حماد بن محند العنوان : دوار اولاد محند، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	01	30	00	أرض فلاحية
220	غير محفظة	أحمد بن حماد بن محند العنوان : دوار اولاد محند، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	75	37	00	أرض فلاحية
221	غير محفظة	مخلوفي محند بن حمية العنوان : دوار امباركن، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	66	45	00	أرض فلاحية
223	غير محفظة	مخلوفي علال بن امحند علال العنوان : دوار إمباركن، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	89	28	00	أرض فلاحية
224	غير محفظة	ورثة لمقدم أحمد علال محند العنوان : دوار إمباركن، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	46	00	01	أرض فلاحية
226	غير محفظة	ورثة لمقدم أحمد علال محند العنوان : دوار إمباركن، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	85	35	01	أرض فلاحية
227	غير محفظة	البغدادي عمر بن محند حماد العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	35	02	01	أرض فلاحية
229	غير محفظة	البغدادي عمر بن محند حماد العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	98	25	00	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

230	غير محفظة	البغدادي محمد بن محند حماد العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	78	35	00	أرض فلاحية
232	غير محفظة	البغدادي محمد بن محند حماد العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	63	08	01	أرض فلاحية
233	غير محفظة	البغدادي عياد بن محند عمر ومن معه العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	46	76	01	أرض فلاحية
234	غير محفظة	ورثة كعواس محند محند ومن معهم العنوان : دوار امنصورن ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	57	54	00	أرض بها منزل ومرافق
235	غير محفظة	ورثة الحاج امبارك العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	52	37	04	أرض فلاحية
237	غير محفظة	ورثة الحاج امبارك العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	76	19	00	أرض فلاحية
238	غير محفظة	الحاج سعيد بن مختار بن أحمد العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	70	67	00	أرض فلاحية
240	غير محفظة	الميري محمد بن الطاهر العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	84	43	00	أرض فلاحية
241	غير محفظة	عيساوي المختار بن مسعود العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	01	16	00	أرض فلاحية
242	غير محفظة	عيساوي المختار بن مسعود العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	80	42	00	أرض فلاحية
244	غير محفظة	عيساوي المختار بن مسعود العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	32	79	00	أرض فلاحية
245	غير محفظة	عيساوي المختار بن مسعود العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	99	04	00	أرض فلاحية
246	غير محفظة	عيساوي المختار بن مسعود العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	75	00	00	أرض فلاحية
247	غير محفظة	ورثة عمرو بن مزيان العثمان العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	88	09	00	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

249	غير محفظة	ورثة عمرو بن مزيان العثمان العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	35	89	00	أرض فلاحية
250	غير محفظة	المصباحي محمادي بن عبد الله العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	39	03	00	أرض فلاحية
251	غير محفظة	عيساوي عبد الرحمان بن محمد العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	92	01	00	أرض فلاحية
252	غير محفظة	عيساوي عبد الرحمان بن محمد العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	38	13	00	أرض فلاحية
254	غير محفظة	عيساوي عبد الرحمان بن محمد العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	13	25	00	ارض فلاحية
255	غير محفظة	ورثة الميري الطيب بن محمد العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	77	00	00	أرض فلاحية
256	غير محفظة	عيساوي عبد الرحمان بن محمد العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	37	16	00	أرض فلاحية
257	غير محفظة	ورثة الميري الطيب بن محمد العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	79	13	00	أرض فلاحية
258	غير محفظة	الميري أحمد بن اعمر العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	19	26	01	أرض فلاحية
260	غير محفظة	الميري أحمد بن اعمر العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	02	46	00	أرض فلاحية
261	غير محفظة	الميري عياد بن اعمر العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	39	93	00	أرض فلاحية
263	غير محفظة	الميري محمد بن اعمر التعرض : الميري عمرو يدعي ملكيته لهذه القطعة العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	04	67	02	أرض فلاحية
265	غير محفظة	الميري محمد بن اعمر التعرض : الميري عمرو يدعي ملكيته لهذه القطعة العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	31	84	00	أرض فلاحية
267	غير محفظة	المصباحي محمادي بن عبد الله العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	19	03	00	ارض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

268	غير محفظة	المصباحي محمادي بن عبد الله العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	64	21	01	أرض فلاحية
270	غير محفظة	المصباحي محمادي بن عبد الله العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	17	00	01	أرض فلاحية
271	غير محفظة	الميري امبارك بن بنعيسى العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	40	25	00	أرض فلاحية
273	غير محفظة	الميري امبارك بن بنعيسى العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	26	38	00	أرض فلاحية
275	غير محفظة	الميري امبارك بن بنعيسى العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	09	25	01	أرض فلاحية
277	غير محفظة	الميري امبارك بن بنعيسى العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	84	04	01	أرض فلاحية
278	غير محفظة	الميري أحمد بن بنعيسى العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	88	43	00	أرض فلاحية
280	غير محفظة	المصباحي محمادي بن عبد الله العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	91	71	00	أرض فلاحية
282	غير محفظة	ورثة الحاج المسيح الميري العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	99	44	00	أرض فلاحية
284	غير محفظة	ورثة الحاج المسيح الميري العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	50	30	02	أرض فلاحية
286	غير محفظة	ورثة الحاج المسيح الميري العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	99	35	00	أرض فلاحية
288	غير محفظة	ورثة الحاج المسيح الميري العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	07	76	00	أرض فلاحية
289	غير محفظة	العيساوي عبد الرحمان بن محمد العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	43	12	03	أرض فلاحية
291	غير محفظة	العيساوي محمد بن عبد الرحمان العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	10	30	02	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

293	غير محفظة	أزيرار أحمد بن محمد العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	24	64	01	أرض فلاحية
295	غير محفظة	أزيرار أحمد بن محمد العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	82	07	00	أرض فلاحية
296	غير محفظة	أزيرار أحمد بن محمد العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	32	24	00	أرض فلاحية
297	غير محفظة	أزيرار أحمد بن محمد العنوان : دوار اولاد عثمان ، جماعة حاسي بركان ، إقليم الناظور	65	23	03	أرض فلاحية

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في في **8** رجب **1428** (**24** يوليو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.991 صادر في 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية المعدر الكبير بجماعة المعدر بقيادة رسموكة بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من **9** أغسطس إلى **9** أكتوبر **2006** ،

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية المعدر الكبير بجماعة المعدر بقيادة رسموكة بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة الكائنة بجماعة المعدر الكبير بإقليم تيزنيت والمبينة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	بيان الملك	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
7	غير محفظ	مرحوم محمد، الساكن بجماعة المعدر الكبير. أكرم بلعيد بن احمد، الساكن بدوار أغبا، جماعة المعدر الكبير. محمد بن علي أكرامو ؛ أكرامو اجو، الساكنان بدوار أكجدي، جماعة المعدر الكبير. **ورثة الحسن ندعلي أوعلي وهم :** فاطمة بنت ابرهيم الدرقاوي ؛ بومليك محمد ؛ بومليك أحمد ؛ بومليك حبيبة ؛ بومليك فضمة، الساكنون بدوار بوارين، جماعة المعدر الكبير. فاطمة أنجار، الساكنة بدوار بوارين، جماعة المعدر الكبير. محمد أنجار، الساكن بدوار توزمت، جماعة المعدر الكبير. **ورثة تكنزا اجو بنت علي اعلي.** **ورثة أنجار عبلا وهم :** محمد أنجار ؛ جامع أنجار ؛ عمر أنجار ؛ الحسن أنجار ؛ خديجة أنجار ؛ اجو أنجار ؛ بوبكر أنجار ؛ أحمد أنجار ؛ الطالب عائشة. **ورثة أنجار عائشة وهم :** الطالبي الحاج محمد ؛ الحسن الطالبي ؛ بلقاسم الطالبي ؛ فاطمة الطالبي ؛ مينة الطالبي. **ورثة أم محمد بن علي أكرامو.** **ورثة برهمات أحمد بن الحاج ابراهيم.** زينة أنجار.	1990
8	كذلك	محمد أعراب ؛ عمر أعراب، الساكنان بدوار ابزطن جماعة المعدر الكبير.	1626
9	كذلك	أبصور محمد، الساكن بجماعة المعدر الكبير.	8
10	كذلك	**ورثة عبد الله عاروص بن الطاهر بن عدي وهم :** عائشة أوعال ؛ فاطمة عاروص ؛ الطاهر عاروص ؛	1626

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	بيان الملك	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
10 (تابع)		خديجة عاروص ؛ محمد عاروص ؛ حفيظة عاروص ؛ سعيد عاروص ؛ مليكة عاروص ؛ حسن عاروص، الساكنون بدوار بوارين، جماعة المعدر الكبير. **ورثة محمد عاروص بن الطاهر بن عدي وهم :** زاينة عفار بنت علي ؛ ابراهيم عاروص ؛ عائشة عاروص ؛ علي عاروص، الساكنون بدوار بوارين، جماعة المعدر الكبير.	
11	غير محفظ	علي بن الطاهر، الساكن بجماعة المعدر الكبير.	6
12	كذلك	الخموس ابرايهم، الساكن بجماعة المعدر الكبير. تعزة أوبيه، الساكنة بدوار آيت همو، جماعة المعدر الكبير. عائشة ريس، الساكنة بدوار أغبا، جماعة المعدر الكبير.	486
13	كذلك	**ورثة فاضمة بنت ابراهيم بن الطاهر وهم :** ورثة عائشة بنت المحفوظ ؛ لكويري احمد ؛ لكويري يامنة ؛ خديجة لكويري ؛ زينة بنت عمر زوجة أزكاغ ابراهيم ؛ الحسن بن ابراهيم ؛ الحسين بن ابراهيم. **ورثة يامنة بنت ابراهيم بن الطاهر وهم :** فاطمة بنت سليمان ؛ محمد بن سليمان ؛ ابراهيم بن سليمان ؛ امحمد بن سليمان ؛ الطاهر بن ابراهيم بن الطاهر ؛ محمد بن امحمد اكرامو ؛ كلثومة بن امحمد اكرامو. **ورثة الحسن بن امحمد اكرامو وهم :** فاطمة بنت احمد بومليك ؛ عبد الله الكرم ؛ كلثومة الكرم ؛ خديجة الكرم ؛ ابراهيم الكرم ؛ ادريس الكرم ؛ عائشة الكرم ؛	2208

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	بيان الملك	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
13 (تابع)		أحمد الكرم ؛ علي الكرم ؛ فاطمة الكرم. **ورثة زينب بنت صالح وهم :** فاطمة أكرامو ؛ رقية أكرامو ؛ بية أكرامو ؛ عائشة أكرامو ؛ بلعيد أكرامو. **ورثة عائشة بنت صالح وهم :** الحسين أشقران ؛ أحمد أشقران ؛ عبد الله أشقران ؛ فاطمة أشقران ؛ سعيد أشقران. **ورثة بية بنت صالح وهم :** محمد أسكتي ؛ مصطفى أسكتي ؛ مليكة أسكتي ؛ نجاة أسكتي ؛ حبيبة أسكتي، الساكنون بدوار آيت همو، جماعة المعدر الكبير. **ورثة صالح بن الطاهر بن همو.** **ورثة الكرم الحسن :** عبد القادر الكرام ؛ زينة الخل ؛ محمد الخل ؛ عائشة الخل ؛ فاطمة الخل، الساكنون بجماعة المعدر الكبير.	

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	بيان الملك	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
15	غير محفظ	إجو حشلا ؛ عائشة أهرموش ؛ محمد أهرموش ؛ حشلا ابراهيم ؛ حشلا جامع، الساكنون بدوار ابوزارن، جماعة المعدر الكبير. **ورثة سي محمد الهيلالي ؛** إجة بنت محمد ايدوش ؛ عبد الله ؛ رقية ؛ مبارك ؛ زينة ؛ الحسن ؛ ابراهيم ؛ فاطمة ؛ آمنة ؛ سعيد، الساكنون بدوار ابزاطن، جماعة المعدر الكبير.	**2368**

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **8** رجب **1428** (**24** يوليو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 644-2007 صادر في 2 رجب 1428 (18 يوليو 2007)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض الثلاث المسجلة بأمانته العامة في **22** و **25** سبتمبر **2006**، الأولى قدمها السيد منير حسيني الشرايبي - بصفته والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز وعامل عمالة مراكش - في مواجهة السيد محمد بنمسعود، الثانية والثالثة قدمهما السيدان أحمد المنتصر والبشير مومن في مواجهة كافة المرشحين المعلن انتخابهم، طالبين فيها جميعا إلغاء نتيجة الاقتراع المجرى في **8** سبتمبر **2006** في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بالجهة المذكورة، والذي أسفر عن انتخاب السادة عبد اللطيف ابدوح وعمر الجزولي ومحمد بنمسعود وعبد العزيز جناح وعبد الرحيم واعمرو وجمال الدين العكرود أعضاء بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المسجلة بنفس الأمانة العامة في **8** نوفمبر **2006** و **8** يونيو **2007** والتي أدلى بها الطاعنون الثلاث تعزيزا لعرائضهم، بعد أن منحهم المجلس الدستوري أجلا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في **11** ديسمبر **2006** و **17** و **18** و **22** و **23** و **25** و **26** و **29** و **30** يناير **2007**، والتي قدمها على التوالي السادة محمد بنمسعود وعمر الجزولي وجمال الدين العكرود وعبد اللطيف ابدوح وعبد العزيز جناح وعبد الرحيم واعمرو ؛

وبعد التأكد من أن الطاعن السيد منير حسيني الشرايبي الذي تسلم بتاريخ **31** نوفمبر **2006** المذكرة الجوابية المقدمة من طرف السيد بنمسعود، لم يعقب عليها ؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات المتعلقة بالبحث الذي أجراه في النازلة المجلس الدستوري في **26** مارس و **28** ماي **2007**، والمودعة بأمانته العامة بتاريخ **27** يونيو و **11** و **13** و **16** و **17** يوليو **2007** ؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المدلى بها والوثائق المدرجة في الملفات الثلاث ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **97-32** المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبات الثلاث للفصل فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن العريضتين المقدمتين من طرف السيدين البشير مومن وأحمد المنتصر :

حول المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وتدخل السلطة المحلية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن العمليات الانتخابية تم إفسادها سواء عند الإعداد لها أو أثناء الحملة الانتخابية، وذلك بسبب المناورات التدليسية والممارسات اللا قانونية المتمثلة، من جهة، في أن بعض المرشحين استغلوا كل الظروف الاجتماعية من مواسم ومناسبات، سواء كانت دينية أو وطنية أو عائلية، لإعطاء الوعود واستعمال المال الخاص والعام بالإضافة إلى الوسائل الأخرى للدولة، وذلك قصد التأثير في الناخبين فرادى وجماعات وتحريف إرادتهم لحملهم على التصويت لهم، كما أنهم لجأوا إلى التخويف وضرب المصالح، وأن هذه الأساليب التي أصبحت فاعلة بفضل «غلبة العصيان الحزبي» وقوة الإغراء بواسطة المال والي كانت موضع متابعات، أثرت في حرية التصويت وجعلت نتائج الاقتراع غير عاكسة لتوجهات الهيئة الناخبة، كما يبين ذلك من كون اللائحة التي رشحها أحد الأحزاب حصلت على أكبر نسبة من الأصوات في إقليمي الحوز وشيشاوة رغم عدم توفر هذه المنظمة السياسية على أي مستشار جماعي بهذا الإقليم الأخير، ومن جهة أخرى، أن السلطة المحلية التي اتسم عملها، في بعض الأحيان، بموقف «الحياد السلبي» لم تعمل على فرض تطبيق القانون، بمنع المخالفات الانتخابية، والوقوف أمام تفشي سلطة المال والتدليس، بل إن عامل إقليم قلعة السراغنة قدم الدعم للمطعون في انتخابه السيد عبد الرحيم واعمرو وعمل على تعبئة كل الوسائل للاتصال ليلة الاقتراع بغالبية أعضاء الهيئة الناخبة بالإقليم المذكور لحثهم على التصويت له، وأنه نتج عن تدخل السلطة توقيف و «إبعاد» بعض ممثليها في الجهة المذكورة ؛

لكن ،

حيث، من جهة، إن الطرف الطاعن لم يدل بأي حجة لإثبات صحة مآخذه، علما أن التباين المدعى بين عدد الأصوات المحصل عليها من طرف منظمة سياسية وعدد المستشارين الجماعيين المنتمين إليها، على فرض وجوده، لا يكفي هو والقصاصات الصحفية والشكاية الموجهة إلى وزير الداخلية المدلى بها، لإثبات ما وقع ادعاؤه ؛

وحيث، من جهة أخرى، إن البحث الذي قام به المجلس الدستوري بتاريخ **28** ماي **2007** والذي أخذ شكل جلسات استماع إلى شهود تم اقتراح أسمائهم من طرف الطاعنين، أظهر أن الجزء الكبير من هؤلاء تم إقحامهم للشهادة، إذ صرح البعض منهم أن لا علاقة لهم بانتخاب **8** سبتمبر **2006** المذكور، ولا يمكنهم لذلك الإدلاء بمعلومات عن جريانه، كما أن التوقيعات التي ذيلوا بها الإفادات المدلى بها من طرف أحد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطاعنين، وهي الإفادات التي كانت أساس استدعائهم من طرف المجلس الدستوري، قد انتزعت منهم بواسطة الغش والتدليس، بعد إيهامهم أنهم مطالبون بالتوقيع على مجرد وثيقة تمكنهم من العمل في أحد الأوراش المفتوحة للبناء، في حين أن البعض الآخر صرح أنه وقع على الإفادات تعاطفا وتضامنا مع الطاعن المذكور وبدون أن يكون لهم العلم بأنها تضمنت الإشارة إلى توزيع المال على الناخبين وإفساد الاقتراع الذي يعتبرون أنه مر في أجواء عادية، أما باقي الشهود، ويتعلق الأمر بالأقلية، فإنه يتشكل من منتمين إلى حزب الطاعن الثاني، الذين هم، بالإضافة إلى ذلك، من المساعدين الأقرباء له داخل الجماعة التي يرأس مجلسها، الأمر الذي ينزع عن شهادتهم طابع الإثبات ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وتدخل السلطة المحلية، فيما هي مستندة إلى عريضتي السيدين البشير مومن وأحمد المنتصر، غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت وبأشغال اللجنة الجهوية للإحصاء :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى، من جهة، أن جل أعضاء مكتبي التصويت رقم **11** ببلدية قلعة السراغنة و **12** بمقر دائرة العطاوية اختارتهم السلطة المحلية من المنتمين إلى حزب جبهة القوى الديمقراطية، وأن هذه الواقعة يشهد على صحتها كون السيدين امحمد بنفايدة ومصطفى فراق، الأول مستشار ببلدية تاملالت وعضو في المنظمة السياسية المشار إليها والثاني من مرشحيها لانتخاب **8** سبتمبر **2006** المذكور، عينا لعضوية مكتب التصويت رقم **12**، ومن جهة أخرى، في أن اللجنة الجهوية للإحصاء لم تجتمع في وقتها، وأن وكلاء اللوائح وممثلي الأحزاب السياسية الذين كانوا إلى حدود الساعة الثالثة صباحا من اليوم الموالي للاقتراع، خارج قاعة اجتماع اللجنة المذكورة، لم يشاركوا في تلقي النتائج ولا في مراقبة عملية إحصاء الأصوات ؛

لكن،

حيث، من جهة أولى، إن أحكام المادة **35** من القانون التنظيمي رقم **97-32** المومأ إليه أعلاه، تخول عامل العمالة أو الإقليم صلاحية تعيين أعضاء مكاتب التصويت وتترك لسلطته التقديرية اختيارهم من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة، ولم يثبت الطاعنان، أن تعيين جل أعضاء مكتبي التصويت رقم **11** و **12** المشار إليهما أعلاه، من بين المنتمين إلى منظمة سياسية معينة كان، على فرض ثبوته، نتيجة أعمال تدليسية أو أنه كان له تأثير في توجيه الاقتراع ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم **12** المذكور، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة أن السيد مصطفى فراق الذي هو بالفعل من مرشحي حزب جبهة القوى الديمقراطية، لم يكن من أعضاء هذا المكتب، بل تم تعويضه، كما يتضح ذلك من ملاحظة مدونة في محضره، بالعضو الاحتياطي السيد عبد الرحيم الطويل ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يستفاد من أحكام المادة **42** من القانون التنظيمي رقم **97-32** المومأ إليه أعلاه، أن اللجنة الجهوية للإحصاء ليس لها، خلافا للادعاء، وقت محدد للاجتماع، بل إنها تجتمع فور توصلها بالمحاضر المنجزة من طرف المكاتب المركزية، ولم يدل الطاعنان بما يثبت أن اللجنة المذكورة لم تجتمع رغم توصلها بهذه المحاضر وأن ممثلي اللوائح المرشحة تم استبعادهم من مراقبة عملية الإحصاء المنوط إنجازها قانونا بهذه اللجنة ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وأشغال اللجنة الجهوية للإحصاء، غير مجدية ؛

في شأن العريضة التي تقدم بها السيد منير حسيني الشرايبي : حول المأخذ الفريد المتعلق بإفساد العملية الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن العمليات الانتخابية المطعون فيها وفي نتائجها لم تكن حرة وشابتها مناورات تدليسية بسبب شراء الذمم وغيره من الوسائل غير المسموح بها قانونا، الأمر الذي أخل بالمساواة المتاحة لجميع المرشحين وأثر في إرادة الناخبين ونتيجة الاقتراع، وأن المطعون في انتخابه السيد محمد بنمسعود أساء، في هذا الإطار، استعمال الحق الانتخابي عندما قام بتوزيع الأموال والهبات والمنافع على الناخبين، كما يبين ذلك من الاطلاع على المحاضر المتعلقة بمكالمات هاتفية تم التقاطها له وفق ما يسمح به القانون، والمدلى بنسخ منها، وأن هذه الممارسات التي كانت موضع متابعات قضائية والتي أجمعت جرائد وطنية ذات توجهات سياسية مختلفة على نقلها إلى قرائها والتنديد بها، قد أفرغت العملية الانتخابية من عناصر الشفافية والمصداقية والنزاهة الضرورية وأدت إلى إفسادها كلها، مما يحول دون اعتماد نتائجها ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على فحوى المكالمات الهاتفية المذكورة التي تم التقاطها للسيد محمد بنمسعود خلال الحملة الانتخابية، أنها تتضمن من العبارات الدالة والتلميحات المركزة والبيانات الضمنية ما يفيد توزيع المال أو منافع على ناخبين، وذلك قصد الحصول على أصواتهم، وأن ما تم التصريح به خلال الاستنطاق القضائي من تفسيرات للكلمات الملتبسة الواردة في المكالمات الهاتفية المشار إليها، فضلا عن أنه يتناقض مع سياق الحوار والمحيط الانتخابي وطبيعة الاقتراع وخصوصية نمطه، فإنه ليس من شأنه أن يبدد الشك الناتج عن الإمعان في مضمون المكالمات وترابطها، والمتعلق بمدى مطابقة تصرف السيد بنمسعود للقانون، وهو الشك الذي يتقوى بما جاء في محاضر الضابطة القضائية، من أن أحد الأشخاص الذين تحدثوا مع المطعون في انتخابه في إطار المكالمات الهاتفية المذكورة وكان وسيطا في الدعوة للتصويت له، أنكر معرفته له وأن المطعون في انتخابه بادله هذا الإنكار أمام قاضي التحقيق، وكل ذلك يبعث على عدم الإطمئنان على سلامة وصدق انتخاب السيد بنمسعود عضوا في مجلس المستشارين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه، لئن أصدرت محكمة الاستئناف بمراكش في شأن نفس الوقائع حكما في 2 فبراير 2007 تحت عدد 747، مؤيدا لحكم المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، يقضي بعدم مؤاخذة الظنين محمد بنمسعود من أجل ما نسب إليه من محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية، فلا يصح اعتبار هذا الحكم معبرا عن خلاف بين المجلس الدستوري والمحكمتين السالفتي الذكر في تقييم وقائع النازلة بالشكل الذي عكستها المكالمات الهاتفية المذكورة، فالأمر يتعلق باختلاف أراده المشرع وزكاه العمل القضائي، يتعلق بطبيعة المهام وبالمناهج المتبعة من طرف كل من القضاء الزجري والقضاء الانتخابي، وهو اختلاف يؤسس في نفس الوقت خصوصية القضاء الانتخابي وتكامله مع القضاء الزجري، فمن جهة، إن المجلس الدستوري، عند ممارسته لاختصاصاته في المجال الانتخابي، فإنه ينظر في الطعون المحالة عليه بوصفها طعونا موجهة ضد الانتخاب قصد الحصول على إلغاء نتيجته وليس ضد الشخص المعلن عن انتخابه، فتكون بذلك المهمة الأساسية للمجلس المذكور متمثلة، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 81 من الدستور، في البت في صحة الانتخاب عبر مراقبة صدقه وسلامته، دون أن تشمل هذه المهمة المعاقبة الجنائية لمرتكبي الأفعال المعتمدة لإلغاء الاقتراع، التي يبقى النظر فيها منوطا بالمحاكم الزجرية، ومن جهة أخرى، إن المحاكم عندما تفصل في المادة الزجرية، وهو الحال في النازلة بالنسبة للمحكمتين الابتدائية والاستئنافية بمراكش، فإنها لا تتخذ قرارا الإدانة إلا باعتمادها اليقين، ولا تكتفي بالشك الذي يفسر لصالح الظنين، ويشكل أمامها سببا لعدم مؤاخذته، في حين أن هذا الشك أي الشك المؤسس على وقائع تم التحقيق فيها، يكفي للمجلس الدستوري للتصريح بعدم الاطمئنان على صدق وسلامة الاقتراع وإلغاء الانتخاب المطعون فيه، وهو ما ينطبق على النازلة ؛

وحيث إنه لم يثبت من نتائج البحث الذي قام به المجلس الدستوري في **26** مارس **2007** والذي استمع فيه إلى شهود أدلى الطاعن بأسمائهم، أن الانتخابات، باستثناء ما ذكر بصدد السيد محمد بنمسعود، تخللتها أعمال من شأنها تبرير الإلغاء الكلي للاقتراع ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لما سبق عرضه، التصريح بإلغاء انتخاب السيد محمد بنمسعود عضوا بمجلس المستشارين، مع ما يترتب عن ذلك، في النازلة، من تنظيم انتخاب جزئي طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة **53** من القانون التنظيمي رقم **97-32** المتعلق بالمجلس المذكور،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفوع بعدم قبول طعني السيدين أحمد المنتصر والبشير مومن ؛

أولا : يقضي بإلغاء انتخاب السيد محمد بنمسعود عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في **8** سبتمبر **2006** في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء **2** رجب **1428** (**18** يوليو **2007**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 645-2007 صادر في 2 رجب 1428 (18 يوليو2007)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 19 و 22 سبتمبر 2006، اللتين قدمهما على التوالي السيد محمد قلوبي ـ بصفته مرشحا ـ والسيد عبد الله المصلوت ـ بصفته والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات وعامل إقليم الحسيمة ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 8 سبتمبر 2006 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرف الفلاحة للجهة المذكورة وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد كسكوس عضوا بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المسجلة بنفس الأمانة العامة في **7** و **13** نوفمبر **2006** والتي قدمها الطاعنان تعزيزا لعريضتيهما، بعد أن منحهما المجلس الدستوري أجلا إضافيا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في **15** ديسمبر **2006** و **2** يناير **2007** ؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات المودعة بشأن البحث المجرى في النازلة من طرف المجلس الدستوري بتاريخ **6** و **28** مارس و **11** أبريل **2007** والمسجلة بأمانته العامة في **4** و **9** ماي **2007** ؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المدلى بها والوثائق المدرجة في الملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **97-32** المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن العملية الانتخابية شابتها مناورات تدليسية مست بنزاهة وشفافية الاقتراع، وذلك بسبب الضغوط المادية والمعنوية التي مورست، أثناء الحملة الانتخابية وحتى يوم الاقتراع على الناخبين، وأن المطعون في انتخابه السيد محمد كسكوس الذي عمل في هذا الاتجاه على توزيع المال وشراء الذمم قصد التأثير في إرادة الناخبين وحملهم على التصويت له، يكون بذلك قد أساء استعمال حقه الانتخابي وأخل بالمساواة المتاحة للمرشحين، وأن هذه الأعمال المنافية للقانون عكسها مضمون المكالمات الهاتفية الملتقطة بأمر من السلطات القضائية وأظهرت مدى الاستهتار بإرادة الناخبين وبكل قيم النزاهة والديمقراطية والمواطنة، مما أدى إلى فتح متابعات قضائية في شأنها ؛

وحيث إنه يتجلى للمجلس الدستوري من خلال التحقيق الذي أجراه في النازلة ومن الاطلاع على مضمون مكالمة هاتفية التقطت للسيد حميد كسكوس بوصفه ابن السيد محمد كسكوس والمنسق الجهوي للحزب الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه، وهي المكالمة التي أجراها مع السيد أحمد زروف في موضوع الحملة الانتخابية، أنها كانت تدور ـ بعبارات ضمنية ـ حول ما يمكن عرضه من مبالغ مالية على الناخبين للحصول على أصواتهم، وتفيد بالرجوع إلى محيط وسياق البيانات الواردة فيها، ومن مقارنة هذه البيانات مع التصريحات المدونة في محاضر الاستنطاق الابتدائي والتفصيلي الذي خضع له المعني بالأمر والمقربون منه، أن العملية الانتخابية شابتها مناورات تدليسية ؛

وحيث إن البحث الذي قام به المجلس الدستوري بتاريخ **6** و **28** مارس و **11** أبريل **2007**، والذي استمع فيه إلى العديد من الشهود، جاء مؤكدا للاستنتاجات السابقة، ذلك أن ناخبين من بين الشهود صرحا بأن المطعون في انتخابه السيد محمد كسكوس عرض عليهما مبلغا ماليا لحملهما على التصويت له وذلك بعدما سبق له أن قدم نفس العرض لناخبين آخرين، وأن هذه الواقعة قد تم تأكيدها من لدن السيد أحمد زروف الذي ثبت دوره كوسيط في الاقتراع من خلال المكالمات الهاتفية المشار إليها سابقا ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لكل ما سبق، التصريح بإلغاء انتخاب السيد محمد كسكوس عضوا بمجلس المستشارين، مع ما يترتب عن ذلك، في النازلة، من تنظيم انتخاب جزئي طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة **53** من القانون التنظيمي رقم **97-32** المتعلق بالمجلس المذكور ؛

ومن غير حاجة للتعرض لباقي المآخذ التي أثارها الطاعنان،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بإلغاء انتخاب السيد محمد كسكوس عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في **8** سبتمبر **2006** في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرف الفلاحة لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء **2** رجب **1428** (**18** يوليو **2007**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 2007-646 صادر في 2 رجب 1428 (18 يوليو 2007)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في **13** سبتمبر **2006** التي قدمها السيد الحسين السملالي ـ بصفته مرشحا ـ في مواجهة مرشحي أحزاب الاستقلال والحركة الشعبية والبيئة والتنمية طالبا فيها إلغاء نتيجة الانتخاب، وعلى العريضة المسجلة بنفس الأمانة العامة في **15** سبتمبر **2006** التي قدمها السيد المعطي عادل ـ بصفته مرشحا ـ في مواجهة السيد عبد العزيز شرايبي طالبا فيها إلغاء نتيجة انتخابه، وعلى العرائض المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في **18** و **21** و **22** سبتمبر **2006** التي قدمها على التوالي السادة محمد علي الصنهاجي العمراني ومحمد زنان ومحمد فلاحي ـ بصفتهم مرشحين ـ في مواجهة جميع الفائزين، والمحفوظ كمال ـ بصفته مرشحا ـ في مواجهة السيد عبد العزيز شرايبي، والسيد محمد دردوري ـ بصفته والي جهة تادلة ـ أزيلال عامل إقليم بني ملال ـ في مواجهة السيدين عبد الله مكاوي وعبد العزيز شرايبي طالبين فيها جميعا إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في **8** سبتمبر **2006** لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية للجهة المذكورة، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة المصطفى الرداد وعبد الله مكاوي وعبد العزيز شرايبي أعضاء في مجلس المستشارين ؛

وبعد الاطلاع على المستندات التي أدلى بها الطاعن السيد والي جهة تادلة ـ أزيلال عامل إقليم بني ملال المسجلة بنفس الأمانة العامة في **7** نوفمبر **2006**، بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا إضافيا للإدلاء بباقي الوثائق المؤيدة لأسباب الطعن الواردة في عريضته ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في **27** أكتوبر و **2** نوفمبر و **5** و **15** ديسمبر **2006** ؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات المودعة بشأن البحث المجرى في النازلة من طرف المجلس الدستوري بتاريخ **21** فبراير و **14** مارس **2007** والمسجلة بأمانته العامة في **16** و **27** و **29** مارس و **4** و **10** أبريل **2007** ؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المدلى بها والوثائق المدرجة في الملفات ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **97-32** المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الست للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

أولا : من حيث الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابه السيد المصطفى الرداد يدفع بعدم قبول الطعن المقدم من طرف السيدين الحسين السملالي ومحمد علي الصنهاجي العمراني، بدعوى أن عريضة الطاعن الأول لا تتضمن الإسم الشخصي والعائلي وعنوان المطعون في انتخابه، وأن عريضة الطاعن الثاني لم توجه ضد المرشح المعلن عن فوزه وإنما وجهت ضد قرارات مكاتب التصويت واللجنة الجهوية للإحصاء لجهة تادلة ـ أزيلال ؛

1 ـ حول عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد الحسين السملالي :

حيث إن الفقرة الأولى من المادة **31** من القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري، توجب أن تتضمن العرائض الاسم العائلي والاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه ؛

وحيث إن عريضة الطاعن المذكور قد وجهت ضد مرشحي أحزاب الاستقلال والحركة الشعبية والبيئة والتنمية، بصفة مجملة بمن فيهم غير الفائزين، كما أنها بالإضافة إلى ذلك لم تتضمن الاسم العائلي والاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها ؛

2 ـ حول عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد محمد علي الصنهاجي ومن معه :

حيث إن هذه العريضة، وعلى خلاف الإدعاء، تضمنت أسماء الفائزين عبد العزيز شرايبي وعبد الله مكاوي والمصطفى الرداد، كما استوفت جميع الشروط الشكلية لقبولها، الأمر الذي يستوجب قبول الطعن بشأنها ؛

ثانيا : من حيث الموضوع :

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ، التي تضمنتها جميع عرائض الطعن، تتلخص في دعوى، أن الاقتراع شابته مناورات تدليسية خطيرة، تمثلت في شراء ذمم الناخبين بمبادرة من بعض المرشحين ومساعدة وسطاء في ذلك، مما أثر بشكل مباشر على العملية الانتخابية وأفسدها وجعل نتائجها غير مؤسسة على حرية التصويت وسلامة وصدق الاقتراع وتجلى ذلك من جهة أولى، في ضبط المطعون في انتخابه عبد العزيز شرايبي من طرف الضابطة القضائية بتاريخ 6 سبتمبر 2006 بمقر مقاولته متلبسا بإفساء العملية الانتخابية، من خلال شراء أصوات مجموعة من المستشارين الجماعيين الحاضرين بنفس المكان، حيث تم حجز مبالغ مالية لدى هؤلاء مصدرها المرشح المذكور بالإضافة إلى أوراق في شكل مذكرات تتضمن مجموعة من أسماء الناخبين وكذا القدر المالي الذي تسلمه كل واحد منهم مقابل التصويت في اتجاه معين، حيث أكد السيد عبد الرحيم صابر مدير الحملة الانتخابية للمنازع في انتخابه المذكور أن هذه الأوراق مكتوبة بخط يده، ومن جهة ثانية، في كون الفرص المادية المتاحة لجميع المرشحين لم تكن متساوية، نتيجة إساءة استعمال المطعون في انتخابه عبد الله مكاوي لحقه الانتخابي بعد قيامه بتوزيع الأموال والهبات والمنافع على الناخبين، حيث ثبت ترويجه لذلك في عدة جماعات قروية تابعة للدائرة الانتخابية، فأفسد مع المنازع في انتخابه عبد العزيز شرايبي العملية الانتخابية التي كان مفترضا أن تتم في إطار الشفافية والمصداقية والنزاهة، وقد نشرت عدة صحف وعلى مختلف توجهاتها السياسية وقائع توزيع المطعون في انتخابهما آنفي الذكر للأموال من أجل شراء ذمم الناخبين، ومن جهة ثالثة، في فحوى المكالمات الهاتفية التي تم التقاطها من طرف الضابطة القضائية لكل من عبد العزيز شرايبي وعبد الله مكاوي، بناء على أمر السيد قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف ببني ملال، والذي كشف ما عرفته العملية الانتخابية من استهتار بإرادة الناخبين وبكل قيم النزاهة والديمقراطية والمواطنة، الأمر الذي تقرر معه متابعة المذكورين ومن معهما بمخالفات انتخابية، حيث تمت إحالتهم جميعا على المحكمة ؛

وحيث إنه يبين من البحث الذي أجراه المجلس الدستوري في النازلة والذي استمع فيه لعدد من الشهود، ومن التحقيق الذي شمل الوثائق المدرجة في الملفات المضمونة ما يلي :

1 ـ أن واقعة ضبط المطعون في انتخابه عبد العزيز شرايبي بتاريخ 6 سبتمبر 2006 حوالي الساعة الرابعة بعد الزوال، من طرف الشرطة القضائية، وهو يعقد اجتماعا مع عدد من الأشخاص من بينهم مجموعة من الناخبين داخل مكتبه الكائن بمطحنته بمدينة بني ملال، مع اتهامه باستعمال المال على مستوى جهة تادلة ـ أزيلال، لاستمالة الناخبين وكسب أصواتهم، ثابتة من خلال محضر التفتيش الذي أنجزته الضابطة القضائية والذي أشارت فيه، من جهة، إلى حجز أوراق مالية عند بعض الناخبين ممن كانوا ضمن الحاضرين بالمكتب المذكور، اتضح أن أرقامها التسلسلية متتابعة مع أرقام الأوراق المالية المحجوزة عند المطعون في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

انتخابه المذكور، مما يؤكد أن مصدرها واحد، ومن جهة أخرى، إلى معاينة خمسة أوراق فوق طاولة المرشح عبد العزيز شرايبي، اتضح أنها مكتوبة بخط يد مدير ومنسق حملته الانتخابية المسمى عبد الرحيم صابر وتحمل معلومات دقيقة تهم مجموعة من الناخبين بعد تصنيفهم حسب الجماعات التي ينتمون إليها على مستوى الجهة المذكورة، حيث دون هذا الأخير المبلغ المالي الذي سلم لكل واحد منهم، وهو مبلغ يختلف من جماعة إلى أخرى، مع تعهد المتسلم بعد أداء القسم بالتصويت لفائدة المرشح المذكور، بالإضافة إلى تسجيله ملاحظات تتعلق ببعض الناخبين مع ذكر مجموع المبالغ المالية الموزعة على مستوى بعض الجماعات تتراوح بين 16.000 و 150.000 درهم، وفي هذه الوقائع ما يكفي لدحض إنكار المستمع إليهم بمحضر الضابطة ويؤكد أن المرشح المعني قد عقد اجتماعيا خارج نطاق القانون المنظم للحملة الانتخابية من أجل استمالة مجموعة من الناخبين واستعماله الأموال لجلب أصوات عدد آخر من المصوتين ؛

2 ـ أنه التقطت للمطعون في انتخابهما السيد عبد الله مكاوي وكذا السيد عبد العزيز شرايبي، أثناء الحملة الانتخابية، مكالمات هاتفية مع مجموعة من الناخبين، كانت موضوع محضري الضابطة القضائية عدد 38/ ش ق و 152/ ش ق بتاريخ 20 سبتمبر 2006، تضمنت، بصفة صريحة أو ضمنية، من خلال العبارات المتداولة أثناءها إشارات إلى استعمالهما المال قصد استمالة مجموعة من الناخبين للتصويت لصالحهما أو توسط الغير في ذلك مقابل مبالغ مالية ؛

3 ـ أن الأفعال المذكورة جاءت مؤكدة للاستنتاجات التي توصل إليها المجلس الدستوري من خلال البحث الذي قام به في 21 فبراير و 14 مارس 2007، والذي استمع فيه لعدد من الشهود أكدوا انعقاد اجتماعات خارج القانون المنظم للحملة الانتخابية، واستعمال المال من طرف المطعون في انتخابهما المذكورين لجلب أصوات الناخبين خلال هذه الحملة، إلا أن هذا البحث لم يثبت أن الممارسات المنافية للقانون قد تجاوزت المرشحين المعلن عن فوزهما المذكورين لتشمل غيرهما، أو أنها أثرت في النتيجة العامة للاقتراع ؛

وبناء على ما سلف، فإن ما ثبت للمجلس الدستوري من ظروف النازلة وملابساتها، يؤكد أن الممارسات المنافية للقانون التي قام بها المطعون في انتخابهما عبد الله مكاوي وعبد العزيز شرايبي، قد قيدت حرية عدد من الناخبين بعد استمالتهم للتصويت في اتجاه معين باستعمال الأموال، فأثرت بذلك في صدق وسلامة النتيجة المحصل عليها من طرفهما، الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء انتخابهما عضوين بمجلس المستشارين، مع ما يترتب عن ذلك، في النازلة، من تنظيم انتخاب جزئي طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى التعرض لباقي المآخذ المتمسك بها من طرف الطاعنين في مواجهة السيدين عبد الله مكاوي وعبد العزيز شرايبي ؛

أولا : يقضي المجلس الدستوري :

1 ـ بعدم قبول طلب الطعن المقدم من طرف السيد الحسين السملالي ؛

2 ـ بإلغاء انتخاب السيدين عبد الله مكاوي وعبد العزيز شرايبي عضوين بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2006 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية لجهة تادلة ـ أزيلال ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 2 رجب 1428 (18 يوليو 2007).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 647-2007 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 18 سبتمبر 2006 والتي قدمها السيد عبد الهادي بنعلال ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2006 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة طنجة ـ تطوان وأعلن على إثره انتخاب السيدين عبد الحميد ابرشان وعمر مورو عضوين بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين الموضوعتين بنفس الأمانة العامة في 15 و 18 ديسمبر 2006 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكتب التصويت الفريد وتحرير محضره :

حيث إن هذا المأخذ، يتلخص في دعوى أن مكتب التصويت قد تم تشكيله من الرئيس ومن ثلاثة أعضاء بدل أربعة، وأن محضره لم يتضمن بيان الاسم العائلي لأحد أعضائه ولم ينص على أن أعضاء المكتب يحسنون القراءة والكتابة وعلى أن اختيارهم قد تم على أساس «معيار الأكبر والأصغر سنا» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث، من جهة أولى، إن المادة **35** من القانون التنظيمي رقم **97-32** المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه، تنص على أن مكتب التصويت يتشكل من الرئيس ومن ثلاثة أعضاء، وهو ما تم بالنسبة لمكتب التصويت موضوع هذا المأخذ، ومن جهة ثانية، إن محضر مكتب التصويت مذيل بتوقيع كل أعضائه، وليس به ما يفيد عدم معرفتهم للقراءة والكتابة، كما أن القانون لا يلزم التنصيص بمحضر مكتب التصويت على أن أعضاءه يعرفون القراءة والكتابة، ولا بيان المعيار الذي على أساسه تم اختيارهم، ومن جهة ثالثة، إن نظير محضر مكتب التصويت المستحضر من طرف المجلس الدستوري، يتضمن بيان الاسم الكامل لجميع أعضاء مكتب التصويت المذكور، وأن عدم ورود اسم بكامله بالنظير المدلى به من لدن الطاعن، ناتج عن مجرد إغفال ليس له أثر على صحة محضر مكتب التصويت ؛

وحيث إنه، نظرا لما سلف بيانه، يكون المأخذ أعلاه، غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلق بسرية التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن أحد الناخبين طلب الإذن في أن يصاحبه إلى المعزل شخص كان برفقته، وذلك من أجل مساعدته، معللا ذلك بضعف بصره، وأن رئيس المكتب قرر مرافقته إلى المعزل، وأن الشخص الذي كان برفقة الناخب المذكور أشار لهذا الأخير على الخانة التي يجب أن يضع العلامة بها، وأن الناخب أعلاه دخل المعزل حيث وضع العلامة على الخانة التي اختارها له الشخص الذي قدم برفقته، وخرج وبيده ورقة التصويت مفتوحة تظهر الرمز الذي صوت عليه، وأنه خلافا لما تقرر عندما أشار رئيس المكتب على ظهر ورقة التصويت الخاصة بالناخب المذكور، إلى أن هذه الورقة ملغاة، فإن هذا الإلغاء لم يدون بمحضر مكتب التصويت، كما أن ورقة التصويت المذكورة تم احتسابها لفائدة أحد المطعون في انتخابهما، وأن كل ما سلف، يشكل خرقا للقانون ومساسا بمبدإ سرية التصويت ؛

لكن، حيث إنه يستخلص من أحكام المادة **35** من القانون التنظيمي رقم **97-32** المومأ إليه أعلاه، أن مكتب التصويت الذي يفصل في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب، يضمن قراراته في محضر تلك العمليات، في حين أن محضر مكتب التصويت، سواء المدلى به أو المستحضر من طرف المجلس الدستوري، لا يتضمن أي إشارة إلى الواقعة المثارة، وإن الإفادة المدلى بها والصادرة عن ممثل الطاعن، لا تكفي وحدها لإثبات الإدعاء ؛

وحيث إنه نظرا لما سلف، يكون المأخذ المتعلق بسرية التصويت غير مجد،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الهادي بنعلال الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في **8** سبتمبر **2006** في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة طنجة ـ تطوان، وأعلن على إثره انتخاب السيدين عبد الحميد ابرشان وعمر مورو عضوين بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 2007-648 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في **22** سبتمبر **2006** والمقدمتين من لدن السيد محمد حصاد ـ بصفته والي جهة طنجة ـ تطوان وعامل عمالة طنجة ـ أصيلة، الأولى في مواجهة السيد يوسف بنجلون والثانية في مواجهة السيد محمد سعود، طالبا فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم **8** سبتمبر **2006** في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بالجهة المذكورة، وأعلن على إثره انتخاب السادة دحمان الدرهم ويوسف بنجلون ومحمد سعود أعضاء بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاطلاع على المستندات التي أدلى بها الطاعن والمسجلة بالأمانة العامة المذكورة في **7** نوفمبر **2006**، بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا إضافيا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في **19** و **21** ديسمبر **2006** ؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات المودعة بشأن البحث المجرى من طرف المجلس الدستوري بتاريخ **12** مارس **2006** والمسجلة بأمانته العامة في **19** و **25** أبريل **2007** ؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المدلى بها وعلى الوثائق المدرجة في الملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **97-32** المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا : من حيث الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابه السيد محمد سعود دفع بعدم قبول الطعن بدعوى أنه جاء مخالفا لمقتضيات المادة **51** من القانون التنظيمي رقم **32-97** المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص على وجوب الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجان الجهوية للإحصاء، في حين أن الطاعن وجه طعنه في مواجهة المطعون في انتخابه المذكور، الشيء الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول طعنه ؛

لكن، حيث إن هذا الدفع مردود لأن عريضة الطعن ترمي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع، علما أن هذه النتيجة تأسست على قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية وتم الإعلان عنها من لدن اللجنة الجهوية للإحصاء، الأمر الذي يكون معه الطعن موافقا لأحكام المادة **51** من القانون التنظيمي رقم **32-97** المتعلق بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : من حيث الموضوع :

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بإفساد العملية الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ، المثار في كل من عريضتي الطعن، يتلخص في دعوى أن العمليات الانتخابية المطعون فيها وفي نتائجها لم تكن حرة وأفسدتها مناورات تدليسية بشراء الذمم أو غير ذلك من وسائل غير مسموح بها قانونا، الأمر الذي كان له تأثير في إرادة الناخبين، إذ إن الفرص المادية التي أتيحت لجميع المرشحين لم تكن متساوية، نتيجة إساءة استعمال المطلوبين في الطعن لحقهما الانتخابي، وذلك بقيامهما بتوزيع الأموال والهبات والمنافع على الناخبين، مما أفسد العملية الانتخابية كلها، وأن هذه الأفعال المخالفة للقانون، نقلتها جرائد وطنية ذات توجهات سياسية مختلفة، تم الإدلاء بقصاصات منها ؛

وحيث إنه، من خلال الاطلاع على مضمون مكالمات هاتفية تم التقاطها إبان الحملة الانتخابية بناء على أمر صادر عن السيد قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بطنجة، تبين حسب مدلولها الصريح والضمني أنها تمحورت كلها حول عرض المطعون في انتخابه السيد محمد سعود، إما مباشرة أو عن طريق وسطاء، مبالغ مالية على ناخبين قصد الحصول على أصواتهم، بالإضافة إلى ما تضمنته من إشارة إلى قيمة المبالغ المعروضة وتلك التي تم أداؤها فعليا لبعض الناخبين ؛

وحيث إنه في إطار التحقيق المجرى في موضوع الأفعال أعلاه، أمر السيد قاضي التحقيق بإحالة السيد محمد سعود على المحكمة الابتدائية بالعرائش التي أصدرت في حقه حكما بتاريخ 4 ديسمبر 2006 بالملف الجنحي رقم 2006/297 قضى بإدانته من أجل جنحة محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل تبرعات نقدية أو الوعد بها، وبالحكم عليها بسنة حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 60.000 درهم، وبحرمانه من حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متتاليتين، وأن هذا الحكم قد تم تأييده من لدن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 14 فبراير 2007، مع تعديله بالنسبة للعقوبة الحبسية التي تم خفضها إلى ثمانية أشهر موقوفة التنفيذ ؛

وحيث إن البحث الذي تم خلاله الاستماع إلى عدد من الشهود جاء مؤكدا لما تبين من المكالمات الهاتفية، من أن السيد محمد سعود كان يعرض على الناخبين أثناء الحملة الانتخابية، مبالغ مالية قصد حملهم على التصويت له ؛

وحيث إن العناصر أعلاه والمتعلقة بالأفعال المنسوبة للسيد محمد سعود أثرت في صدق وسلامة الاقتراع موضوع الطعن، الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء انتخابه عضوا بمجلس المستشارين مع ما يترتب عن ذلك في النازلة من تنظيم انتخاب جزئي طبقا لأحكام المادة **53** من القانون التنظيمي رقم **32-97** المتعلق بالمجلس المذكور ؛

وحيث إنه بالنسبة للطعن المقدم في مواجهة السيد يوسف بنجلون، فإن ما تم الإدلاء به من إفادات وقصاصات صحفية، ليس من شأنه أن يثبت وحده صحة الإدعاء، علما أن السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الاستئنافية بطنجة أصدر أمرا تم تأييده استئنافيا، قضى بعدم متابعته من قبل الأفعال المنسوبة إليه، كما أن البحث الذي قام به المجلس الدستوري لم يثبت أن الممارسات المنافية للقانون والمنسوبة للسيد محمد سعود قد اتسع نطاقها لتشمل غيره،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بإلغاء انتخاب السيد محمد سعود عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في **8** سبتمبر **2006** في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية بجهة طنجة ـ تطوان ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.